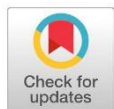


Research Article

Open Access



دور صندوق ضمان الائتمان في دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا خلال الفترة (2008-2013)

صلاح محمد عبدالعاطي زرار*¹ عبد الباسط محمد بشير سويد² محمد الطيب موسى القذافي³

الباحث الأول¹: قسم المحاسب، كلية الإدارة - جامعة النجم الساطع، ليبيا
الباحث الثاني²: قسم المحاسب، كلية الإدارة - جامعة النجم الساطع، ليبيا
الباحث الثالث³: قسم المحاسب، كلية الإدارة - جامعة النجم الساطع، ليبيا

المستخلص: هدفت هذه الدراسة للكشف عن دور صندوق ضمان الائتمان في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والمعوقات التي واجهها من خلال تنفيذ آلية ضمان الإقراض، لضمان تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة تنفيذاً للسياسات المعتمدة لربط الإقراض بالتشغيل، ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض أدبيات موضوع الدراسة، وتحليل البيانات المتحصل عليها، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من أهمها : أن صندوق ضمان الائتمان قدم ضمانات للمصارف التجارية لتمويل عدد 266 مشروعاً من المشروعات الصغرى والمتوسطة من أصل 562 مشروعاً خلال الفترة من سنة 2008 وحتى 2013، يتمثل معظمها في توريد عدد 250 شاحنة فقط، في الوقت الذي ينص فيه القرار رقم (66) لسنة 2008م بأولوية تمويل أنشطة محددة: (الصناعية، والزراعية والثروة الحيوانية والبحرية، والصحية، والتعليمية ... الخ)، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات كان من أهمها : العمل على تطوير الاتفاقيات التي يقوم الصندوق بإبرامها مع المؤسسات المالية المختلفة بما يكفل تعزيز التواصل الموثوق بين الأطراف ذات العلاقة، والعمل على سن تشريعات منظمة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

المشروعات الصغرى والمتوسطة - صندوق ضمان الائتمان.

***Corresponding author:** Salah Muhammad Abdel Ati Zarara, E-mail addresses: sfa-lasf@gmail.com

Accounting Department, College of Management - Bright Star University, Libya

Second Author: Abdel Basset Muhammad Bashir Suwayd Accounting Department, College of Management - Bright Star University, Libya

Third Author: Muhammad Al-Tayeb Musa Gaddafi, Accounting Department, College of Management - Bright Star University, Libya

Received:
25 May 2023

Accepted:
4 August 2023

Publish online:

The role of the Credit Guarantee Fund in supporting small and medium enterprises in Libya during the period (2008-2013).

Abstract: The paper aimed to identify the role of the Credit Guarantee Fund in financing small and medium enterprises and the obstacles it faced through the implementation of the loan guarantee mechanism, to ensure the financing of small and other enterprises in the implementation of the approved policies to link lending to employment. The subject of the study, the analysis of the data obtained, and the study reached a set of results, the most important of which were: that the Credit Guarantee Fund provided guarantees to commercial banks to finance 266 projects of small and medium enterprises out of 562 projects during the period from 2008 to 2013, most of which is represented in supplying Only 250 trucks, at a time when Resolution No. (66) for the year 2008 AD stipulates the priority of financing specific activities: (industrial, agricultural, animal and marine resources, health, educational ... etc.), and the study presented a set of recommendations, the most important of which are: Developing the agreements that the fund concludes with various financing institutions to ensure the enhancement of trust between the relevant parties, and working to enact legislation regulating small and medium enterprises.

Keywords: Small and medium enterprises; Credit Guarantee Fund.



The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium - provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

تكمن أهمية المشروعات الصغرى والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية، لما لها من خصائص متميزة متمثلة في خلق فرص العمل اللائق والمنتج أمام الباحثين عن العمل، للحد من تفاقم مشكلة البطالة وتجنب مخاطرها السلبية، والاستفادة من الطاقات والامكانيات المتاحة وتوظيفها في القطاعات المختلفة، وتعد المشروعات الصغرى والمتوسطة من أهم روافد العملية التنموية للمساهمة في استغلال الموارد المحلية وتوسيع رقعة انتشار المشروعات الاقتصادية على مستوى الدولة، وبقدرتها على التكيف مع الوضع الاقتصادي للدولة، وتشكل المشروعات الصغرى والمتوسطة النسبة الأكبر من المشروعات العاملة والمؤثرة في اقتصاديات مختلف الدول، ويعتبر مجال العمل في المشروعات الصغرى والمتوسطة ذو أهمية على امتداد العالم، سواء في الدول الصناعية المتقدمة أو الدول النامية؛ كونها تشكل مصدراً رئيسياً من مصادر تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تتميز هذه المشروعات عن غيرها بصعوبة تقييمها وانخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات وارتفاع تكاليف تقييم ومتابعة التمويلات الممنوحة، هذه العوامل جعلت من المصارف الرسمية تعاني من صعوبة تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطاتها؛ الامر الذي دفعها إلى العزوف عن تمويل هذا المشروعات (البرغثي، 2014).

إن إشكالية عدم توفر الضمانات يعتبر من العقبات الرئيسية التي تحول دون حصول المشروعات الصغرى والمتوسطة على التمويل اللازم من مؤسسات التمويل المختلفة، فمن وجهة نظر تلك المؤسسات إنه من غير المحتمل أن تُمنح قروضاً لأصحاب هذه المشروعات عندما تكون الضمانات غير كافية، وعلى أثر هذه العقبة وضعت الكثير من الحكومات والمنظمات الدولية برامج لضمان سرعة الحصول على التمويل اللازم لمساعدة مختلف الفئات من المتقدمين في حل المشاكل التي تنشأ من عدم وجود الضمانات المادية الكافية لتسهيل حصولهم على التمويلات اللازمة لتأسيس مشروعاتهم الصغرى والمتوسطة، وتعتبر أكثر أنواع برامج الضمان شيوعاً هي البرامج الحكومية المستقلة لضمان القروض (الربيعي، 2006).

إن واقع المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا لا يمكننا الحديث عنه بمعزل عن الظروف التي تأثرت بها خلال المرحلة السابقة، كما وأن البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة تؤثر على أدائها الكمي والنوعي، وبالإشارة إلى ما جاء بالتقرير النهائي للاستراتيجية الوطنية لتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا وخطة العمل المقدمة عن الفترة من (2008-2018)، والتي بينت أن قطاع المشروعات الصغرى والمتوسطة يعتبر صغير نسبياً، وإنه بحسب تعميم المصرف المركزي عام 2004م الذي طالب فيه من المصارف التجارية أخذ مستويات عالية من الضمانات الإضافية على شكل أراضي ومباني، وعلى الرغم من وجود عدد كبير من المصارف العاملة والمتخصصة إلا أنها ترى بوجود ضعف لدى المشروعات الصغرى والمتوسطة يحول دون تقديم الخدمات لها لعدم القدرة على تقديم ضمانات كافية (مجلس التخطيط الوطني، 2007)، وتعقيباً على ما ورد من ضمن خطة العمل سألقة الذكر المقدمة ضمن التقرير النهائي للاستراتيجية إنه يجب أن تكون هناك حزمة من المشروعات المقترحة لتطبيقها، وإنشاء صندوق لضمان القروض بغية تحسين فرص الفئات المستهدفة من انشاء هذه المشروعات للحصول على التمويل اللازم، وتنفيذاً لما جاءت به تلك الاستراتيجية فقد تم اتخاذ حزمة من الإجراءات من ضمنها إعادة هيكلة صندوق التشغيل بما يتماشى مع الخطط الموضوعية لدعم وتطوير

المشروعات الصغرى والمتوسطة، فصدرت العديد من القرارات كان من ضمنها قرار اللجنة العامة سابقاً رقم (475) لسنة 2008م بتقرير بعض الأحكام في صندوق التشغيل وإعادة تسميته إلى صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل، واعتباره أول مؤسسة متخصصة لربط الإقراض بالتشغيل، وفي سنة 2019م أعيد تسميته بصندوق ضمان الائتمان بقرار المجلس الرئاسي رقم (205) لسنة 2019م، وذلك لتقديم الضمان اللازم لتمويل إنشاء المشروعات الصغرى والمتوسطة للفئات المستهدفة، وبذلك تحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للتمويلات اللازمة لإنشاء وتأسيس المشروعات الصغرى والمتوسطة.

الدراسات السابقة Literature review:

دراسة (محمد، 2020): كانت هذه الدراسة بعنوان، "دور شركات ضمان مخاطر الائتمان في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتطبيق على الحالة المصرية"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الدور الهام لألية ضمان مخاطر الائتمان، وتقييمه في إطار التجارب الدولية بالتركيز على الحالة المصرية لنهوض بقطاع المشروعات المتوسطة لتعزيز فرص النمو الاقتصادي وخفض معدلات البطالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد طبقت هذه الدراسة أسلوباً لتقييم أداء الشركة ومدى مساهمة برنامج ضمان القروض للمشروعات المتوسطة، كما استخلصت الدراسة المشكلات الرئيسية لبرنامج ضمان القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لشركة ضمان المخاطر في مصر وذلك بمقارنتها بتجارب الدول الأخرى، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها: التأكيد على أهمية الدور الذي تمارسه الشركة في دعم هذا القطاع بالتعاون مع البنك المركزي في إطار تعدد الصعوبات التي تحول دون سهولة نفاذ تلك المشروعات إلى القطاع المصرفي للحصول على تمويل، مما أدى ذلك لخلق فجوة تمويلية بين الطلب على القروض والمعروض الائتماني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة (Zwane، 2019): كانت هذه الدراسة بعنوان، "تحليل الأثر الاقتصادي لخطط ضمان الائتمان في إسواتيني: حالة من مخطط ضمان قروض المشاريع الصغيرة"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى وضوح ضمان الائتمان كفاعته من حيث فترة الموافقة على القرض وعمليات المطالبة، وتأثير نظام ضمان القروض على نطاق صغير في إسواتيني والتي كانت تعرف سابقاً باسم مملكة سوازيلاند مملكة إفريقية، واستخدمت الدراسة بيانات من 315 مستفيداً من برنامج ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة الحجم، كما استخدمت الدراسة استبياناً منظماً للحصول على البيانات من المستفيدين، واستخدمت المقابلات الشخصية للحصول على البيانات من البنوك المشاركة، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن معدل التخلف عن السداد مرتفع بنسبة 44.3٪، كما أن فترة الموافقة على طلب القرض تختلف بشكل كبير، حيث أبلغ بعض المستجيبين على أن فترة الحصول على القرض أقل من شهر بينما أبلغ آخرون عن فترة تصل إلى أربع سنوات، وأن برنامج ضمان الائتمان كان له أثر إيجابي وحقق الإضافة المالية والاقتصادية، وأن هناك عاملان مهمان يهددان وجود النظام هما: (عدم الكفاءة في تشغيل نظام ضمان الائتمان، وارتفاع معدل التخلف عن السداد)، ووصت الدراسة أنه من المستحسن أن يقوم مديرو النظام بوضع تدابير للحد من معدل التخلف عن السداد وتحسين كفاءة المخطط ورؤيته.

دراسة (الوريدي والبراني، 2019): كانت هذه الدراسة بعنوان، "معوقات تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: استطلاع آراء العاملين بالمصارف التجارية"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تقف حائلاً دون تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الاستقرائي، وتم تصميم استمارة استبانة لتجميع البيانات اللازمة لاختبار الفرضيات المصاغة، وذلك بتوزيع الصحيفة على العاملين بقسم الائتمان في المصارف التجارية لاستطلاع آرائهم، وتوصلت الدراسة إلى وجود العديد من المعوقات الاقتصادية والسياسية والمالية والإدارية تمثل أهمها في عدم وجود إدارات وهيئات ومراكز بيانات تعمل على تقديم البيانات والمعلومات للمصارف، وقلة عدد الموظفين المؤهلين للتعامل مع المشروعات الصغيرة

والمتوسطة، وعدم وجود وحدات خاصة بتمويل هذه المشروعات، وقلة وجود بيانات وسجلات وقوائم مالية ومحاسبية، عدم وجود سياسات واضحة اقتصادية داعمة للمشروعات، وغياب القوانين الخاصة بتنظيم عمل المشروعات المذكورة، وقيام أصحاب المشروعات الصغيرة بالتصرف بالموارد المالية الخاصة بالمشروعات لأغراض أخرى، وغياب الدور الرقابي المصاحب لهذه المشروعات بعد عملية تمويل انشائها، ضعف الإدارة والخبرة لأغلب أصحاب المشروعات الصغيرة، وضعف السمات القيادية لأصحاب المشروعات والصغيرة.

دراسة (Yagci، 2018): كانت هذه الدراسة بعنوان، "برنامج ضمان الائتمان وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: حالة تركيا"، وقد هدفت هذه الدراسة الى دراسة آلية صندوق ضمان الائتمان التي أعيد إحيائها مؤخراً في تركيا من منظور تاريخي مقارن، وتحدد السمات الهيكلية للاقتصاد التركي التي تحول دون حصول الشركات الصغيرة والمتوسطة على التمويل من البنوك، وتوصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج كان من أهمها: أنه لكي تتمكن تركيا من حل مشكلة تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة من الضروري التحديد الواضح لاستدامة نظام ضمان الائتمان الذي تم إحيائه مؤخراً وتأثيره على الدين العام والخاص، إضافة إلى ذلك تحتاج آلية ضمان الائتمان إلى إعطاء الأولوية لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في السلع ذات القيمة المضافة القابلة للتداول حتى تتمكن من المساهمة في النمو الاقتصادي المستدام طويل الأجل في تركيا.

دراسة (Jiaming Li Xiaohua Lin، 2017): كانت هذه الدراسة بعنوان، "تقييم شركات ضمان الائتمان في الصين: تطبيق إطار جديد"، وقد هدفت الى تطوير إطار عمل لتقييم جودة مؤسسات ضمان الائتمان، حيث تم تطبيق الإطار على عينة من شركات الضمان في الصين، وقد اشارت النتائج إلى أن البيئة المحيطة تؤثر بشكل كبير على قطاع ضمان الائتمان في الصين، فإن مقياس الخبرة والمخاطر المحتملة هي أهم مؤشرات الكفاءة، والوضع الحالي لألية ضمان الائتمان في الصين غير مرضٍ، فالشركات ذات الأداء الجيد شحيحة، والفجوة بين التي تحتل المرتبة الأولى وتلك الموجودة في الأسفل كبيرة.

دراسة (European Investment Bank، 2017): جاءت هذه الدراسة بعنوان "مخططات ضمان الائتمان لإقراض الشركات الصغيرة والمتوسطة في أوروبا الغربية" وقد هدفت هذه الدراسة الى مناقشة نشاط خطط ضمان الائتمان لـ (18) مؤسسة ضمان ائتمان في (13) دولة و (33) بنكاً عاملاً في (17) دولة في أوروبا الغربية وتقديم تحليلاً بناءً على دراسة استقصائية قام بها بنك الاستثمار الأوروبي¹ (EIB) لتوفير نظرة أعمق حول الدوافع والآليات التشغيلية لهذه البرامج، خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من أهمها: ان ضمان الائتمان أداة أساسية مستخدمة على نطاق واسع في أوروبا الغربية لمعالجة فجوة تمويل المشاريع الصغيرة، وان برامج ضمان الائتمان في أوروبا الغربية متطور بشكل جيد، لكن هذه البرامج موزعة بشكل غير متساوٍ بين دول أوروبا الغربية، وتستخدم معظم بنوك أوروبا الغربية ضمانات الائتمان لدعم نشاط إقراض الشركات الصغيرة.

دراسة (عبدالله، 2016): كانت هذه الدراسة بعنوان "الإشكاليات والمعوقات التي تحد من مساهمة المصارف التجارية في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة: دراسة ميدانية من داخل مصرف الجمهورية بمدينة طرابلس"، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المصارف التجارية في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، ومعايير منح الائتمان لهذه المشروعات، وكان من أهم النتائج التي تم التوصل إليها عدم قدرة هذه المشروعات على تقديم الضمانات المطلوبة من المصارف التجارية، وضعف قدرتها على تقديم البيانات المالية التي على ضوئها تحصل على التمويل اللازم.

دراسة (غميقة، 2015): كانت هذه الدراسة بعنوان "المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي: دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية والمؤسسات التمويلية داخل منطقة طرابلس"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع المشروعات الصغرى والمتوسطة وكيفية حصولها على القروض والتسهيلات من المصارف

¹ European Investment Bank، بنك الاستثمار الأوروبي: هو مؤسسة للإقراض غير ربحية في الاتحاد الأوروبي، وأسس في عام 1958 تحت اتفاقية روما كبنك يدار بعقد يكون فيه المساهمون هم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويستخدم البنك العمليات التمويلية ليحدث التكامل الأوروبي والتماثل الاجتماعي.

التجارية، وكذلك التعرف على معايير منح الائتمان للمشروعات الصغرى والمتوسطة المتبعة بالمؤسسات المالية في السوق الليبي. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن ضعف الجدارة الائتمانية لأغلب المشروعات الصغرى والمتوسطة يرجع لعدم قدرتها على تقديم الضمانات المطلوبة إلى المصارف التجارية وعلى تقديم البيانات المالية والتي على ضوءها يتم منح القروض.

دراسة (البرغثي، 2014): كانت هذه الدراسة بعنوان "معوقات تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة الحجم في ليبيا ومقترحات علاجها - دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية"، وقد هدفت إلى معرفة معوقات تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة ومقترحات علاجها من وجهة نظر المصارف التجارية الليبية، ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم استمارة استبيان لتجميع البيانات وتحليلها، وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: أن هناك معوقات خارجية تحول دون تمويل المصارف للمشروعات الصغرى، من أهمها عدم وجود وحدات خاصة بتمويل هذه المشروعات، وقصور لدى المشروعات الصغرى والمتوسطة على تقديم الضمانات، وبناءً على هذه النتائج تم تقديم عدة توصيات من أهمها: إنشاء وحدات خاصة لهذه الخدمة داخل المصارف، وإنشاء مراكز للمعلومات بين المصارف والمشروعات الصغرى، والاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية في مجال تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة في كونها تلقي الضوء على دور صندوق ضمان الائتمان في ليبيا على توفير الضمان اللازم لإنشاء المشروعات الصغرى والمتوسطة والمعوقات التي واجهت آلية ضمان الإقراض المتبعة من خلال عرض البيانات والإحصاءات المتاحة خلال الفترة. مشكلة الدراسة:

تعد مشكلة التمويل من أكبر الصعوبات التي تواجه إنشاء المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا، فالفئات المتقدمة للحصول على التمويل لإنشاء هذه المشروعات عادةً ما تكون من فئة الشباب الباحثين عن العمل من الخريجين الجدد والمهنيين الصغار، الذين لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مشروعاتهم، والأهم من ذلك لا يوجد لديهم الضمانات الكافية لتقديمها للمصارف للحصول بموجبها على التمويل اللازم.

وبناءً على ما تقدم، وانطلاقاً من الأهداف التي أُنشئ من أجلها صندوق ضمان الائتمان في ممارسة دوره كطرف ثالث (ضامن) لتوفير فرص العمل اللائق والمنتج للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمكانية، من خلال توفير الضمانات لتسهيل حصول المشروعات الصغرى والمتوسطة على التمويل اللازم لإنشائها، وبالتالي تأتي هذه الدراسة في محاولة الوقوف على دور صندوق ضمان الائتمان (صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل سابقاً) في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال آلية ضمان الإقراض خلال الفترة 2008-2013، وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تدور حول السؤالين التاليين:

- ما دور صندوق ضمان الائتمان في توفير الضمانات اللازمة لتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا من خلال آلية ضمان الإقراض؟
 - ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ آلية ضمان الإقراض لتيسير عملية تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا؟
- هدف الدراسة:

هدفت هذه الورقة إلى التعرف على دور صندوق ضمان الائتمان في تقديم الضمان اللازم لتسهيل حصول المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا على التمويل، وذلك من خلال تنفيذ آلية ضمان الإقراض المعتمدة خلال الفترة 2008-2013، ومحاولة الوقوف على أهم الصعوبات التي واجهت عملية تنفيذ هذه الآلية. أهمية الدراسة:

تتلخص هذه الدراسة أهميتها في إطار محدودية الدراسات التي تُعنى بنشاط مؤسسات ضمان الإقراض على المستوى المحلي حيث أن صندوق ضمان الائتمان هو النموذج الوحيد في ليبيا الذي يقوم بدور (الضامن) للمشروعات الصغرى والمتوسطة أمام المؤسسات التمويلية، وتستمد هذه الدراسة أهميتها أيضاً من خلال الوقوف على الدور الذي يقوم به الصندوق في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة والمعوقات التي واجهت تنفيذ آلية ضمان الإقراض المتبعة، ومحاولة وضع جملة من التوصيات من شأنها أن تسهم في تذليل الصعوبات التي تواجه تطبيق تلك الآلية.

حدود ونطاق الدراسة:

أجريت هذه الدراسة في ظل الحدود الأساسية التالية:

الحدود المكانية: أجريت هذه الدراسة على صندوق ضمان الائتمان في ليبيا.

الحدود الزمنية: اقتصرَت هذه الدراسة على البيانات خلال الفترة من 2008م إلى 2013م.

الحدود الموضوعية: اقتصرَت هذه الدراسة على دور صندوق ضمان الائتمان في تقديم الضمان من خلال آلية ضمان الإقراض لتسهيل التمويل اللازم لإنشاء المشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا، ومحاولة الوقوف على أهم معوقات تنفيذ هذه الآلية.

منهج الدراسة:

انطلاقاً من مشكلة الدراسة والهدف الذي تسعى الى تحقيقه تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض ومراجعة ادبيات موضوع الدراسة، وتحليل البيانات من المصادر الثانوية كالتقارير والاحصائيات المتحصل عليها من إدارة صندوق ضمان الائتمان للوقوف على دوره في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، ومحاولة الوقوف على المعوقات التي تعيق تنفيذ آلية ضمان الإقراض لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.

الخلفية النظرية للدراسة

1. المشروعات الصغرى والمتوسطة:

1.1 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن تحديد مفهوم محدد وموحد للمشروعات الصغرى والمتوسطة، هذا بالإضافة إلى أن كلمة "صغرى" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من (55) مفهوم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة، ويتم الإشارة لها المشروعات الصغرى والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى، ولا يوجد تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغرى والمتوسطة، فقد اختلفت التعريفات ذات العلاقة بالمشروعات الصغرى والمتوسطة من بلد لآخر لأخرى وفقاً لاختلاف طاقاتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ونوعية الصناعات القائمة، وحجم السكان، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل، الأمر الذي جعل الاتفاق على تعريف محدد وشامل لها أمراً في غاية الصعوبة حيث إن المشروعات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية متوسطة أو كبيرة، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة، ويختلف تعريف المشاريع الصغرى والمتوسطة من دولة لأخرى، ويعتمد اختيار الدولة لأي معيار من هذه المعايير لتصنيف هذه المشاريع إلى: (سياسات الحكومة التي تشجع إقامة المشاريع الصغرى والمتوسطة - درجة التطور الاقتصادي والتقدم التكنولوجي للدولة - مدى الدور الذي تلعبه هذه المشاريع في عملية التنمية الاقتصادية - حجم السوق المحلي وحجم أنشطة الاستيراد والتصدير)، ومن أهم المعايير لتصنيف المشروعات: (مقياس عدد العمال، مقياس حجم رأس المال، مقياس المبيعات والإيرادات، مقياس الإنتاج، مقياس

التقنية المستخدمة، معيار استهلاك الطاقة)، ولكن أكثر المعايير شيوعاً هو معيار عدد العاملين (العبدلي، 2016)، والجدول التالي رقم (1) يبين مقارنة بين بعض التصنيفات الدولية والعربية لهذه المشروعات.

وعلى المستوى المحلي، لم يرد ذكر مصطلح المشروعات الصغرى والمتوسطة وتحديد معياراً لتصنيفها في التشريعات الليبية إلا في قرار اللجنة المختصة سابقاً رقم 109 لسنة 2006م والقاضي بإنشاء صندوق التشغيل الذي تم فيه تعريف المشروعات الصغرى والمتوسطة في المادة رقم (1) على النحو الآتي:

المشروعات الصغرى: وهي التي لا يزيد عدد العاملين بها عن 25 عنصراً ولا تتجاوز قيمة الإقراض لرأس المال التأسيسي الذي يمنح لها مليونين ونصف مليون دينار كحد أقصى.

جدول رقم (1) مقارنة بين التصنيفات الدولية والعربية للمشروعات الصغرى والمتوسطة

المعايير			المشروع	البيان	
المبيعات	رأس المال	عدد العاملين			
-	-	-	متناهي الصغر	البنك الدولي	تعاريف دولية
-	\$ 35000-3500	50-10	صغير		
-	\$ 150000-35000	100-50	متوسط		
-	-	-	متناهي الصغر	لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	
-	لا يزيد عن 250 ألف \$	19-15	صغير		
-	-	99-20	متوسط		
-	-	-	متناهي الصغر	الاتحاد الأوروبي	
7 مليون يورو	-	أقل من 50	صغير		
7-40 مليون يورو	-	50-250	متوسط		
-	أقل من 5000 \$	أقل من 5 عمال	متناهي الصغر	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	تعاريف عربية
-	أقل من 15000 \$	6-15 عامل	صغير		
-	\$ 25000-15000	16-50 عامل	متوسط		
-	-	-	متناهي الصغر	مجلس التعاون الخليجي	
-	أقل من 2 مليون \$	-	صغير		
-	2-6 مليون \$	-	متوسط		

المصدر (قدار، 2015: 2).

المشروعات المتوسطة: وهي التي لا يزيد عدد العاملين بها عن 50 عنصراً ولا تتجاوز قيمة الإقراض لرأس المال التأسيسي الذي يمنح لها خمسة ملايين دينار كحد أقصى.

إلا أن المشرع الليبي عدل عن هذا التصنيف بالقرار رقم 472 لسنة 2009م وأعاد تصنيفها على النحو الآتي:

المشروعات متناهية الصغر: وهي التي لا تزيد قيمة القرض فيها على (10,000,000) عشرة آلاف دينار.

المشروعات الصغرى: وهي المشروعات التي لا يتجاوز قيمة القرض الواحد فيها على (1,000,000,000) مليون دينار، ولا يتجاوز عدد العاملين فيها (25) فرداً.

المشروعات المتوسطة: وهي المشروعات التي تزيد فيها قيمة القرض الواحد على (1,000,000,000) مليون دينار، ولا تتجاوز قيمة (5,000,000,000) خمسة ملايين دينار، أو يتجاوز عدد العاملين فيها (25) فرداً، وفي سنة 2019م أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم (205) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل وتقرير بعض أحكامه حيث أعاد تصنيف المشروعات المتناهية الصغر والصغرى والمتوسطة على النحو التالي:

المشروعات الصغرى جداً: هي التي تتكون من (1 إلى 6) عمال ولا يزيد رأس مالها على (100,000,000) مائة ألف دينار.

المشروعات الصغرى: هي التي تتكون من (6 إلى 25) عامل ولا يزيد رأس مالها على (1,000,000,000) مليون دينار.

المشروعات المتوسطة: هي التي تتكون من (25 إلى 250) عامل ولا يزيد رأس مالها على (2,500,000,000) مليون دينار وخمسمائة ألف دينار.

إلا أن مجلس الوزراء عاد مجدداً وعدل تصنيف المشروعات المتناهية الصغر والصغرى والمتوسطة بالقرار رقم (506) لسنة 2021م وكانت على النحو التالي:

المشروعات متناهية الصغر: هي التي تتكون من (1 إلى 6) عمال ولا يزيد رأس مالها على (100,000,000) مائة ألف دينار.

المشروعات الصغرى: وهي المشروعات التي تتجاوز تكلفتها (100,000,000) مائة ألف دينار ولا تزيد عن (1,000,000,000) مليون دينار، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن (25) عاملاً.

المشروعات المتوسطة: وهي المشروعات التي تزيد تكلفتها عن (1,000,000,000) مليون دينار ولا تتجاوز عن (5,000,000,000) خمسة ملايين دينار، ويزيد عدد العاملين فيها عن (25) عاملاً، ويكون الحد الأقصى (50) عاملاً.

يلاحظ أن المشرع ظل محتفظاً بمعيار تصنيف المشروعات الصغرى والمتوسطة بالقرارات المشار إليهما، وهو المعيار الثنائي من خلال المزاوجة بين رأس المال وعدد العاملين مع تحديد الحد الأدنى والأعلى لرأس المال وعدد العاملين، والجدول التالي رقم (2) يبين المقارنة بين تصنيفات المشروعات المتناهية الصغر والصغرى والمتوسطة في ليبيا وفقاً للقرارات الصادرة

البيان		المشروع	المعايير
			رأس المال
		عدد العاملين	
مراحل تصنيف المشروعات المتناهية الصغر والصغرى والمتوسطة في ليبيا	قرار اللجن سابقا رقم 109 لسنة 2006م	متناهي الصغر	-
		الصغرى	لا يتجاوز 2.5 مليون دينار
		المتوسطة	لا يتجاوز 5 مليون دينار
	قرار اللجنة الشعبية سابقا رقم 472 لسنة 2009م	متناهي الصغر	-
		الصغرى	لا يتجاوز مليون دينار
		المتوسطة	لا يقل عن مليون دينار ولا يزيد عن 5 مليون دينار
	قرار المجلس الرئاسي رقم 205 لسنة 2019م	متناهي الصغر	لا يتجاوز 100 ألف دينار
		الصغرى	لا يتجاوز مليون دينار
		المتوسطة	لا يتجاوز 2.5 مليون دينار
	قرار مجلس الوزراء رقم 506 لسنة 2021م	متناهي الصغر	لا يتجاوز 100 ألف دينار
		الصغرى	لا يقل عن 100 ألف دينار ولا يزيد عن مليون دينار
		المتوسطة	لا يقل عن مليون دينار ولا يزيد عن 5 مليون دينار

2. المعوقات والمشاكل التي تواجه تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة:

يمكن تلخيص أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغرى والمتوسطة بشكل عام في كافة أنحاء العالم في: (التمويل، الإجراءات الحكومية، المنافسة، التضخم، الضرائب، ندرة المواد الأولية)، وتعتبر مشكلة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة من أكبر الصعوبات التي تواجه إنشائها بسبب (نقص الضمانات)، وحدائتها (نقص السجل الائتماني)، وتتعرض مؤسسات الدعم المالي إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة في مختلف مراحل نموها، ونظراً لهذه المخاطر تتجنب المصارف المالية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات لحرصهم على أموال المستفيدين، ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع أو المدخرات العائلية إضافة إلى الاقتراض من المصارف العامة في حالة الحاجة لذلك أو من المصارف المتخصصة عند توجيه التمويل نحو قطاع معين: (الصناعي أو الزراعي) أو من مصادر أخرى تتمثل عادة في مؤسسات الإقراض المتخصصة، وفي العادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية (المحروق ومقابلة، 2006).

إن العقبات والقيود التمويلية التي تواجه المشروعات الصغرى والمتوسطة مقارنة بالمشروعات الكبيرة، كما هو في العديد من الاقتصاديات النامية الاعتماد على مشروعات ذات تقنية تكنولوجية متقدمة أكثر من الاعتماد على المشروعات الصغرى والمتوسطة، وتتعاظم مشاكل الحصول على تمويل للمشروعات الصغرى والمتوسطة في ظل عدم قدرتها على تقديم الضمانات الكافية وعدم وجود سجل ائتماني؛ الأمر الذي يزيد من الفجوة بين طلب هذه المشروعات على التمويل والمعرض المتاح من المؤسسات التمويلية، وتؤثر هذه الفجوة التمويلية على فرص نمو هذا القطاع الهام وتضعف إنتاجيته وقدرته على استيعاب العمالة، وقد أجمعت أدبيات مدى ملائمة معظم نظريات تفسير السلوك التمويلي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، أن هذه المشروعات تختلف عن المشروعات الكبيرة، حيث أنها في الغالب غير مقيمة في الأسواق المالية، مما يجعلها أكثر عرضة لمشاكل عدم تماثل المعلومات، ونتيجة ذلك فإن حصولها على مصادر تمويلية يتطلب تحمل تكلفة أعلى للمبادلات مقارنة بالمشروعات الكبيرة المقيمة في الأسواق المالية، وبالتالي يميل هيكلها التمويلي للاعتماد على المصادر الداخلية أو الذاتية للتمويل بدلاً عن المصادر الخارجية (محمد، 2020).

3. مؤسسات ضمان الائتمان:

1.3 نظرة تاريخية على مؤسسات ضمان الائتمان:

غالباً ما تكون هذه المؤسسات حكومية أو شبه حكومية إلى حد ما، تقوم الحكومات بإنشاء مثل هذه المؤسسات وتشجع على إقامتها لدعم المشاريع الصغرى والمتوسطة، والمساهمة في تطويرها عن طريق توفير التمويل اللازم لها، والعمل على زيادة فرص العمل، وتقليل حدة الفقر والبطالة، من خلال قيامها بالمشاركة الكلية أو الجزئية في المخاطر، وتعمل مؤسسات ضمان القروض كضامن للمشروعات المقترضة لدى الجهة الممولة نتيجة لضعف أو قلة وانعدام الضمانات المقدمة من هذه المشروعات طالبة التمويل إلى مؤسسات التمويل المختلفة، وقد أسس أول صندوق لضمان القروض في أوروبا عام 1848م من خلال قيام مجموعات من أصحاب الأعمال الصغرى والمتوسطة بتجميع أنفسهم والمشاركة في ضمان بعضهم البعض، ولا زالت هذه المجموعات قائمة في أوروبا حتى الآن، ويوجد الآن أكثر من 2250 مؤسسة ضمان ائتمان في أكثر من 100 دولة في العالم، وفي آسيا تم تأسيس أول مؤسسة ضمان قروض في طوكيو عام 1937م، وكذلك تأسست شركة ضمان الائتمان الهندية عام 1960م، وفي كوريا عام 1961م والصين عام 1999م، أما في أمريكا الشمالية فقد أنشئت وكالة حكومية لضمان الائتمان للمشروعات الصغرى في كندا عام 1961م، وأسست إدارة المشاريع الصغرى في الولايات المتحدة عام 1953م، وفي أفريقيا كان معظم مؤسسات ضمان القروض في دول جنوب ووسط أفريقيا فاشلة، ولكن في شمال أفريقيا حققت نتائج مرضية

وأفضلها في مصر والمغرب ودولة جنوب أفريقيا، وخلال السبعينيات والثمانينيات من القرض الماضي شرعت عدة مبادرات من المانحين لإنشاء صناديق ضمان قروض الدول النامية كان بعضها لتغطية الضعف في القطاع المصرفي والبعض الآخر بهدف تغطية الضعف في المشروعات، ولكن العديد منها باء بالفشل لعدم معرفة وقلة خبرة المانحين بواقع تلك الدول، وفي مرحلة التسعينيات عاد الاهتمام بضمان القروض من جديد وخصوصاً في شرق أوروبا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، مما سبق يتضح بأنه لم يكن هناك تخطيط لعمل هذه الصناديق وإنما كانت وليدة الحاجة أحياناً " وتقليداً " لدول في أحياناً أخرى، وتتعدد أشكال مؤسسات ضمان القروض، فهي تتخذ شكل مكتب في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا أو هيئات كما في اليابان أو شركات كما في مصر والأردن، وفي بعض التجارب يتم ضمان المخاطر من خلال تكافل المقترضين أنفسهم كما في بنجلاديش، أو صناديق محلية أو دولية كما في فلسطين(نجار، 2008).

ويتم تصنيف مؤسسات ضمان الاقراض وفقاً لعدة معايير، حيث تتنوع بين مؤسسات هادفة للربح وأخرى غير هادفة للربح، ويمكن تصنيفها بحسب الهدف من تأسيسها حيث يمكن أن تخصص في تقديم ضمانات للإقراض الموجه لبعض القطاعات مثل القطاع الزراعي، أو الموجه لمنطقة جغرافية محددة أو لدعم أهداف محددة للسياسات الاقتصادية مثل القروض الموجهة للمرأة، وقد اتفقت الأدبيات حول أهمية تدخل الحكومات من خلال البنوك المركزية في دعم بتوفير التمويل والمشاركة في الإدارة أو تقييم مؤسسات ضمان الاقراض سواء المخاطر وتغطيتها (محمد، 2020).

2.3 أهداف برامج ضمان الائتمان:

تصمم برامج ضمان الائتمان لتحقيق مجموعة من الغايات يمكن تلخيصها فيما يلي (السويطي، 2019):

- توفير الاسس الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية المختلفة لتعويض مخاطر قروض المشروعات الصغرى والمتوسطة تغطية كلية أو جزئية.
- تخفيض بنود البنوك والمؤسسات المالية المطلوبة لتوفير الضمانات من قبل المشروعات والتي غالباً ما تكون عاجزة عن توفيرها.
- القيام بأعمال إعادة الضمان لجميع المخاطر والمتعلقة بالقروض التي تقوم المؤسسة بضمان تغطيتها.
- عملية الحصول على التمويل: ويتم ذلك بعن طريق تسهيل حصول المشروعات الصغرى والمتوسطة على التمويل من جهات التمويل المختلفة.
- توفير أسس واضحة ومنظمة للإقراض بدون الحاجة لإجراءات مستندية طويلة ومتداخلة.
- المساهمة في اعداد الدراسات والدورات التدريبية.
- تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات لمعرفة مدى الجدوى من انشائها والجدوى أيضاً من اقراضها، وذلك لغرض تقييم الائتمان.
- تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض.

3.3 آلية عمل مؤسسات ضمان الائتمان (قبي، 2015):

- تتقدم المؤسسة صاحبة المشروع بطلب الحصول على قرض الى أحد المصارف يكون مرفقاً بضمانات لتغطية مخاطر القرض، وإذا كانت الضمانات غير كافية فإن البنك لا يقبل طلب التمويل إلا إذا كان مرفقاً بضمان مناسب من مؤسسة ضمان معتمدة.

- صاحب المشروع يتجه الى مؤسسة الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل التي عبارة عن دراسة جدوى اقتصادية، وإبداء الراي المبدئي حول المشروع، وفي حالة توافق المشروع مع البرنامج العام للمؤسسة الضامنة يقدم وصل استلام، والذي يمثل موافقة على أن المشروع مؤهل من طرف المؤسسة الضامنة، ويكون هذا الوصل مرفقا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف.
- يقوم المكلف بالدراسات لدى المؤسسة الضامنة بدراسة عميقة للملف المقدم تنتهي بإعداد المخطط التحليلي إضافة للتوصيات، ويتم إرسال رسالة فتح الملف للمشروع الممول، حيث أن هذه محاولة لا تمثل قبول منح الضمان، لكن تأكيداً على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه للجنة المقررة على مستوى المؤسسة الضامنة.
- في حالة قبول الملف أي طلب الضمان يتم منح صاحب المشروع رسالة عرض ضمان، تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، وقيمتها، طريقة التسديد...الخ، وتعتبر هذه الرسالة قبولاً تاماً بمنح الضمان.
- يقوم المصرف بإعداد اتفاقية القرض وتحريرها والمصادقة عليها من قبل الطرفين المصرف والمؤسسة طالبة التمويل (صاحب المشروع)، ليتم بعد ذلك إرسال نسخة الى المؤسسة الضامنة.
- تقوم المؤسسة الضامنة بإعداد شهادة الضمان بإشعار من المصرف، وتقديم المؤسسة الاقتصادية طالبة الدعم المالي (صاحب المشروع) لشهادة الضمان للمصرف المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام

4. صندوق ضمان الائتمان في ليبيا

1.4 نشأة صندوق ضمان الائتمان:

ارتأينا أن نعرض التسلسل التاريخي لنشأة صندوق ضمان الائتمان (صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل سابقا) من خلال للقرارات الصادرة لإعادة هيكلة صندوق التحول للإنتاج، وصندوق التشغيل وصولاً إلى صندوق ضمان الائتمان الذي يعتبر أول مؤسسة متخصصة بتقديم الضمان الجزئي (التمويل المشترك) للمشروعات المحالة لمؤسسات التمويل المقرضة وهي المصارف التجارية والمصارف المتخصصة وغيرها بضمان يصل حده الأقصى 70%، لمعالجة أهم مشكلة تعاني منها المشروعات الصغرى والمتوسطة، والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على التمويل اللازم. وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المشروعات الصغرى والمتوسطة.

2.4 المراحل التي مر بها الصندوق منذ تاريخ إنشائه:

- أنشئ الصندوق سنة 1994م تحت مسمى (صندوق التحول للإنتاج) بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 815 لسنة 1994م وكانت تبعيته للجنة الشعبية للقوى العاملة والتشغيل ومقره الرئيسي بمدينة سرت.
- صدر القرار رقم 61 لسنة 2001 م بشأن إعادة تنظيم الصندوق وأسندت تبعيته للجنة الشعبية العامة.
- صدر القرار رقم 164 لسنة 2001 م بشأن إصدار لائحة ضوابط الإقراض لصندوق التحول للإنتاج، وكذلك القرار رقم 166 لسنة 2001 م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التحول للإنتاج.
- تم تغيير مسماه إلى (صندوق التشغيل) وتوسيع اختصاصه بموجب القرار رقم 109 لسنة 2006م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة، وبناء على القرار رقم 133 لسنة 2006م تم نقل الإدارة العامة للصندوق إلى مدينة بنغازي.
- أعيدت تسميته (صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل) بناء على القرار رقم 475 لسنة 2008م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة.

- في عام 2009 بناء على قرار اللجنة العامة (سابقاً) رقم 184 انتقلت تبعية الصندوق إلى المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي.
- تم نقلت تبعية صندوق إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية (سابقاً) طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 496 لسنة 2010.
- وأخيراً تم نقل تبعية صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 12 لسنة 2011م وحالياً تبعية الصندوق لوزارة الاقتصاد.
- أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم (205) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل وتقرير بعض أحكامه وتغيير مسماه إلى (صندوق ضمان الائتمان).
- صدر القرار رقم 506 لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم صندوق ضمان الائتمان، ونقل الإدارة العامة للصندوق إلى مدينة طرابلس.

3.4 التعريف بصندوق ضمان الائتمان

صندوق ضمان الائتمان مؤسسة عامة متخصصة في ضمان الإقراض لتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، تابعة لوزارة الاقتصاد، مقرها الرئيسي بمدينة طرابلس، وللصندوق سبعة فروع منتشرة في كافة أنحاء الدولة لتقديم الخدمات للمواطنين ومتابعة المشروعات التي يتم ضمان تمويلها من الصندوق، والتي تقع في المناطق التابعة للفروع والجدول التالي رقم (3) يبين اسم الفرع في كل مدينة يقوم بتقديم خدماته لها:

جدول رقم (3)

يبين الفروع التابعة لصندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل

اسم الفروع	تقديم الخدمات
طرابلس	طرابلس - المرقب
بنغازي	بنغازي - اجدابيا - الواحات - الكفرة
الوسطى	سرت - مصراته - الجفرة
الزاوية	الزاوية - الجفارة - زواره
سبها	سبها - وادي الشاطئ - مرزق - وادي الحياة - غات
الجبل الغربي	الجبل الغربي - نالوت
الجبل الأخضر	الجبل الأخضر - درنه - طبرق

4.4 مهام صندوق ضمان الائتمان:

يهدف الصندوق إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذاً للسياسات المعتمدة لربط الإقراض بالتشغيل وذلك لإتاحة فرص العمل اللائق والمنتج أمام الباحثين عن العمل وخريجي الجامعات ومؤسسات التدريب المهني وذلك في إطار فردي أو جماعي لإقامة مشروعات صغرى ومتوسطة لحساب أنفسهم بقروض ميسرة عن طريق الإقراض المباشر من مؤسسات التمويل المختلفة بضمان الصندوق.

5.4 المزايا التي يقدمها صندوق ضمان الائتمان:

بناءً على القرارات الصادرة من اللجنة العامة (سابقاً) فإن الصندوق يقدم خدماته إلى الفئات المستهدفة الراغبة في مزاوله الأنشطة الإنتاجية والخدمية من خلال التمويل المضمون جزئياً (التمويل المشترك) ووفقاً للمادة (6) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 65 لسنة 2008م فإن الصندوق تحقيقاً لأهدافه مباشرة الاختصاصات التالية:

- إعداد البرامج اللازمة لسياسة الإقراض لغرض التشغيل.
- القيام بعملية ضمان الإقراض.
- إقامة الدورات التدريبية للمبادرين ولأصحاب المشروعات الممولة من الصندوق.
- ووفقاً للمادة (4) من نموذج اتفاقية ضمان الإقراض المعتمد بقرار اللجنة العامة (سابقاً) رقم 66 لسنة 2008م يتمتع المستفيدين من القروض بإعفاءات يتولى الصندوق دفع مقابلها إلى المصارف المقرضة وفقاً للنسب والضوابط الآتية:
 - (45%) من قيمة الفوائد المستحقة على القرض لكافة المستفيدين.
 - (20%) من قيمة القرض والفوائد المستحقة عليه للمستفيدين من الموظفين غير المسكنين بملكات الوحدات الإدارية أو الراغبين في العمل لحساب أنفسهم بترك العمل في هذه الوحدات.
- ووفقاً للمادة (13) من قرار اللجنة العامة رقم 472 لسنة 2009م تتمتع المشروعات الصغرى والمتوسطة الممولة من مؤسسات التمويل المختلفة بضمان الصندوق بالإعفاءات والمزايا التالية:
 - الإعفاء من رسم مقابل خدمات التوريد وضريبة استهلاك الأصول ومستلزمات الإنتاج التي يتم توريدها للمشروع.
 - الإعفاء من ضريبة الإنتاج والدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
 - التمتع بالخدمات التدريبية والاستشارية عن طريق مراكز وحاضنات الأعمال.
 - أولوية الحصول على المواقع في المناطق الصناعية لإقامة المشروعات.
 - تطبيق التشريعات الخاصة بحماية السلع والخدمات ودعم تلك المشروعات.
 - دعم رسوم براءة الاختراع محلياً وخارجياً.

6.4 آلية ضمان الإقراض المعمول بها بصندوق ضمان الائتمان خلال الفترة 2008-2013:

وفقاً لقرار اللجنة العامة رقم 66 لسنة 2008م الخاص باعتماد نموذج اتفاق ضمان الإقراض، والذي يُخول فيه صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل إبرام اتفاقية ضمان الإقراض مع مؤسسات التمويل المختلفة طبقاً للنموذج المعتمد بالقرار، حيث يكون فيه الصندوق الجهة الضامنة (طرف أول) والمصرف الممول (طرفاً ثانياً)، ونظم القرار كافة الالتزامات الإدارية والمالية والقانونية بين الأطراف ذات العلاقة، وبينت المادة رقم 7 من نموذج الاتفاق بأن يلتزم الطرف الأول (الصندوق) بضمان إقراض المشروعات المستهدفة بنسبة 30% من قيمة إجمالي القروض، وذلك بإيداع قيمة هذا الضمان لدى المصرف المقرض بسعر الفائدة السائد في السوق، أو تقديم خطاب ضمان مصرفي من أحد المصارف التجارية بالإضافة إلى رهن المشروع وإصدار وثائق تأمين لصالح المصرف المقرض، ونظراً لاعتراض المصارف على نسبة الضمان بسبب ارتفاع مخاطر تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة تم تعديل نسبة الضمان إلى 70% كحد أقصى.

ونصت المادة (6) من قرار اللجنة العامة رقم (472) لسنة 2009م بشأن تقرير بعض أحكام المشروعات الصغرى والمتوسطة، ولاحقة ضمان الإقراض على المصارف الممولة أن تضع الضوابط والشروط اللازمة التي تحقق ضمان تحصيل الاقساط، وأن يتولى الصندوق التأكد من المصوغات والمستندات ومدى الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتوافر شروط الإقراض المقررة قانوناً، ومتابعة المستفيدين واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم الالتزام بتطبيق الأسس والضوابط المتعلقة بالإقراض لغرض التشغيل، وأن المصارف الممولة للمشروعات المضمون جزئياً من الصندوق لا ترجع إلى أموال الصندوق المودعة

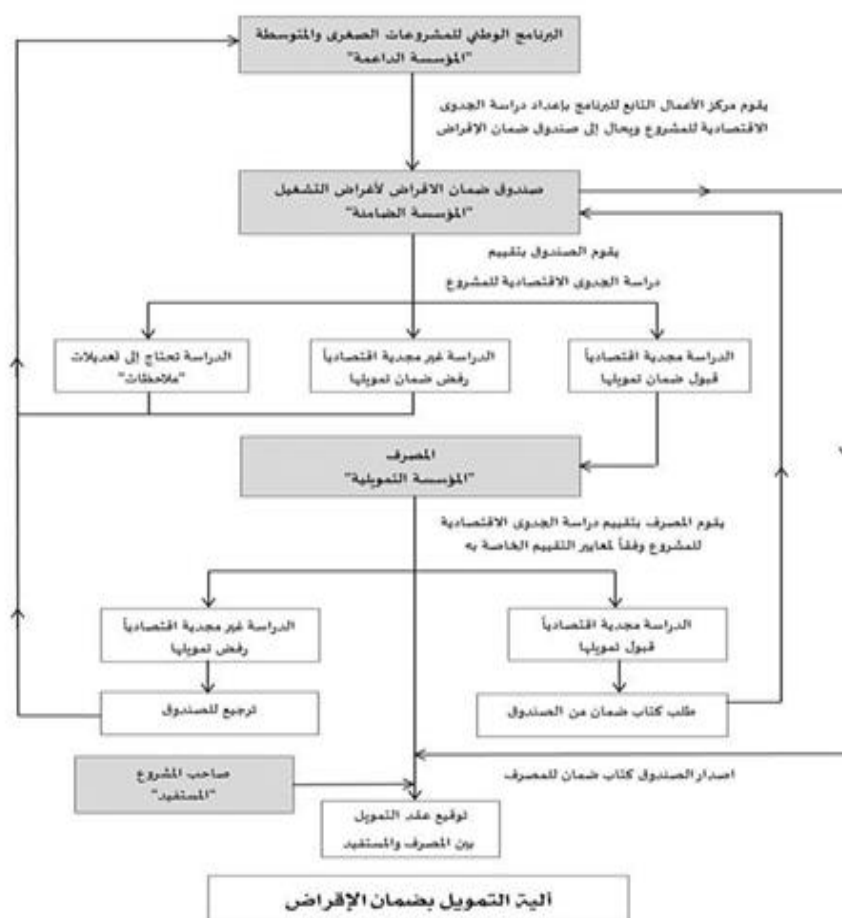
لديها كضمانات في حالة تعثر المشروعات أو عدم السداد إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية والإدارية، والشكل رقم (1) يبين الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لألية ضمان الإقراض واللوائح المنظمة لها.

وتنظيماً لإجراءات ضمان القروض طبقاً لاتفاق ضمان الإقراض اصدرت اللجنة الشعبية العامة سابقاً لائحة ضمان الإقراض لغرض التشغيل التي اكدت على الفئات المستهدفة، والاولوية في اقراض بعض الانشطة، ونصت اللائحة على الشروط التي يجب توافرها في المتقدمين من الفئات المستهدفة كما يلي:

- الأهلية وحسن السيرة والسلوك، ولا يقل عمر المتقدم عن 18 عاماً.
- أن يكون المتقدم من الفئات المستهدفة.
- ان يتعهد المتقدم بقبول اشراف وتوجيه الصندوق لضمان استخدام القرض في الغرض الممنوح لأجله.
- ألا يتقاضى مرتب من أي جهة حكومية، ولا يكون قد تحصل على قرض سابق من أي جهة تمويلية حكومية وذلك منعا للازدواجية وإتاحة الفرصة للغير.
- تناسب المؤهل العلمي والخبرات والمهارات مع فكرة المشروع مع التفرع التام للمشروع.
- أن يكون المشروع محل إقامة المقترض.

الشكل التالي رقم (1) يبين الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لألية ضمان الإقراض لأغراض التشغيل واللوائح المنظمة.

(المصدر: من تصميم الباحثين)



5. دور صندوق ضمان الائتمان في تقديم الضمان اللازم لتمويل إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة: قام صندوق ضمان الائتمان خلال الفترة من 2008م إلى 2013م بإحالة ملفات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المجدية اقتصادياً وفقاً لتقييم اللجنة المختصة بإدارة الصندوق إلى المصارف التجارية التي تم توقيع معها اتفاق ضمان الاقراض وهي (مصرف الجمهورية، ومصرف الوحدة، والمصرف التجاري الوطني)، وجدول رقم (4) يبين عدد هذه المشروعات والتمويل المبدئي

جدول رقم (4)

المصرف	عدد المشروعات	النسبة من إجمالي عدد المشروعات	قيمة التمويل المبدئي (دينار)	النسبة من إجمالي التمويل المبدئي
الجمهورية	77	13.7%	65,089,752.000	33.7%
التجاري الوطني	455	81%	97,564,715.000	50.5%
الوحدة	30	5.3%	30,246,720.000	15.8%
الإجمالي	562	100%	192,901,187.000	100%

وخلال البدء في الإجراءات المبدئية لتنفيذ هذه الاتفاقية مع المصارف اعتذر مصرف الوحدة عن تنفيذها، وتم ترجيع جميع الملفات الخاصة بالمشروعات المستهدفة تمويلها التي تم إحالتها إليه، وفيما يلي الإجراءات المتخذة من المصرف التجاري الوطني، ومصرف الجمهورية، وجدول رقم (5) يبين القروض التي تم تمويلها بآلية ضمان الإقراض.

جدول رقم (5)

المصرف	عدد المشروعات	قيمة التمويل	نسبة ضمان الإقراض حسب الاتفاقية 70%	نسبة عدد المشروعات الممولة من الإجمالي الكلي	نسبة عدد المشروعات الممولة من الإجمالي الكلي	نسبة المشروعات الممولة من الإجمالي الكلي	نسبة المشروعات الممولة من الإجمالي الكلي
التجاري	266	38,500,384.000	26,950,269,000	47%	58.5%	20%	39.5%
الجمهورية	0	0	0	0	0	0	0

يوضح الجدول رقم (5) ان المصرف التجاري الوطني قام باتخاذ إجراءات فعلية بغرض تمويل جزء من المشروعات المحالة اليه وفقاً لآلية ضمان الإقراض المعتمدة خلال الفترة من (2008 الى 2013)، حيث تم تمويل عدد (266) مشروع بنسبة (47%) من إجمالي عدد المشروعات الكلية على مستوى الصندوق، وبلغت نسبة عدد المشروعات الممولة الى نسبة المشروعات المحالة للمصرف (58.5%)، وتقدر قيمة تمويل هذه المشروعات 38,500,384.000 دينار ليبي، لعدد (250) قرض عيني تمثلت في توريد شاحنات بقيمة اجمالية 32,890,709.000 دينار ليبي، و(16) قرض لمشروعات متنوعة قيمتها 5,609,675.000 دينار ليبي، وتعادل نسبة تمويل عدد (250 + 16) 20% من إجمالي قيمة التمويلات المبدئية بالصندوق، و39.5% من إجمالي قيمة تمويل المشروعات المحالة للمصرف، وقد بلغت قيمة ضمان هذه القروض وفقاً لما جاءت به اتفاقية ضمان الإقراض الموقع مع المصارف وهي نسبة (70%) من قيمة المشروعات الممولة 26,950,269.000 دينار ليبي.

وتجدر الإشارة هنا انه تم ترجيع باقي ملفات المشروعات التي لم يتم البت فيها من للمصرف التجاري الوطني ومصرف الجمهورية الى صندوق ضمان الائتمان خلال شهر سبتمبر سنة 2013م، وذلك بهدف تحديثها، وقامت إدارة الصندوق بدورها بإحالة هذه الملفات للمؤسسة المختصة (البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة) لتحديثها، والجدول التالي رقم (6) يبين عدد المشروعات المرجعة من المصارف لتحديثها بالبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وجدول رقم (6) يبين عدد المشروعات المرجعة من المصارف لتحديثها بالبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

جدول رقم (6)

المصرف الراجع منه ملفات المشروعات الصغرى والمتوسطة	عدد المشروعات	النسبة من إجمالي عدد المشروعات	قيمة الدعم المبدئي	النسبة من إجمالي التمويل المبدئي
الجمهورية	77	29%	65,089,752.000	52.5%
التجاري الوطني	189	71%	59,064,331.000	47.5%
الإجمالي	266	100%	124,354,083.000	100%

يبين الجدول السابق رقم (6) ان اجمالي ملفات المشروعات الراجعة من المصارف التجارية الى صندوق ضمان الاقراض لأغراض التشغيل بلغت (266) ملف بنسبة 47% من اجمالي الملفات المحالة للمصارف والموضحة بالجدول رقم (4)، وان جميع الملفات المحالة لمصرف الجمهورية تم ترجيعها، اما المصرف التجاري الوطني فقد تم ترجيع عدد (189) ملف من عدد (455) ملف محالة للمصرف بنسبة 41.5%، وما نسبته 33.6% من الاجمالي الكلي لعدد الملفات المحالة للمصارف والمبينة بالجدول رقم (4)، ويبين الجدول رقم (6) ايضاً ان قيمة التمويل المبدئي لهذه الملفات الراجعة تبلغ 124354083 دينار ليبي، أي ما يعادل حوالي (64.5%) من اجمالي التمويل المبدئي الكلي الواردة بالجدول رقم (4)، وان مصرف الجمهورية قام بإرجاع ملفات تقدر قيمة تمويلها المبدئي 65089752 دينار ليبي تعادل (33.7%) من التكلفة الاجمالية للتمويل المقدرة بالجدول رقم (4)، و(52.5%) من اجمالي قيمة التمويل المبدئي للملفات الراجعة، وبنسبة (29%) من عدد ملفات المشروعات الراجعة، اما المصرف التجاري الوطني فان قيمة التمويل المبدئي للملفات الراجعة بلغت 59064331 دينار ليبي، ما يعادل حوالي (31%) من اجمالي قيمة التمويل المبدئية المبينة بالجدول رقم (4)، وما نسبته (47.5%) من اجمالي قيمة التمويل المبدئي لملفات المشروعات الراجعة.

6. النتائج والتوصيات:

1.6 النتائج:

من العرض السابق لدور صندوق ضمان الائتمان خلال الفترة 2008-2013 في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة بآلية ضمان الإقراض، توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج تم ايجازها في فيما يلي:

- إن الضمانات الجاهزة والمقدمة للمشروعات الصغرى والمتوسطة المجدية اقتصادياً من قبل صندوق ضمان الائتمان لتسهيل حصولها على التمويل اللازم من المصارف خلال الفترة من سنة 2008 وحتى 2013 بلغ عددها 562 مشروع بقيمة تمويل مبدئية بلغت 192,901,187.000 دينار ليبي، إلا ان ما تم تنفيذه منها عدد 266 مشروع بنسبة 47% من المشروعات المحالة وبقيمة 38,500,384.000 دينار ليبي، وتعتبر هذه النسبة عن الضمانات المقدمة من الصندوق، متمثلة معظمها في توريد عدد 250 شاحنة فقط، في الوقت الذي تنص فيه المادة (4) من لائحة ضمان الاقراض على الاولوية في تمويل الأنشطة في المجالات: (الصناعية، والزراعية والثروة الحيوانية والبحرية، والصحية، والتعليمية والتدريبية والخدمات الاستشارية، وخدمات اصحاب البيئة والسياحة، والبناء والتشييد، وأعمال الصيانة، وغيرها التي تقيمها أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي).
- تخوف المصارف من مخاطر التمويل المتعلقة بنسبة 30% من قيمة التمويل الغير مضمون من الصندوق حيث ان الصندوق ضامن لنسبة 70% كحد أقصى حسب اتفاقية ضمان الاقراض على الرغم من رهن المصرف لـ 30% من أصول المشروع.
- عدم رغبة بعض المصارف بالعمل باتفاقية ضمان الاقراض الموقعة عليها.
- اخلال بعض المصارف ببنود اتفاقية ضمان الاقراض والمتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الضمانات المقدمة من الصندوق.
- غياب التنسيق والتعاون بين الاطراف ذات العلاقة بعملية التمويل وهي المؤسسة الضامنة، والمؤسسة الممولة، والمؤسسة الداعمة مما أثر على عملية تمويل هذه المشروعات الصغرى والمتوسطة.
- عدم توفر بنية تحتية مؤهلة لاستقبال المشروعات وخاصة مع تعثر إطلاق مشروع المناطق الصناعية لتوطين هذه المشروعات.

□

2.6 التوصيات:

- العمل على تطوير الاتفاقيات التي تقوم إدارة الصندوق بإبرامها مع مختلف المؤسسات الخاصة بالتمويل والداعمة لقيام المشروعات الصغرى والمتوسطة بما يكفل تعزيز الثقة بين الأطراف ذات العلاقة.
- العمل على سن تشريعات تنظم نشاط المشروعات الصغرى والمتوسطة.
- إعداد خارطة استثمارية للدولة لتوطين المشروعات وفقاً للمزايا التفاضلية للمناطق.
- العمل على إنشاء مناطق صناعية لتوطين المشروعات الصغرى والمتوسطة.
- الترابط مع النماذج العالمية، وخاصة التجارب العربية في مجال ضمان الائتمان لتقارب الظروف البيئية، وكذلك الاستثمار من الدول المتقدمة في هذا المجال بهدف تحديث وتطوير الخدمات، بالإضافة إلى التفاعل مع الوكالات الدولية العالمية.

• المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. البرغثي، محمد احمد، (2014)، معوقات تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة ومقترحات علاجها - دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنغازي، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة.
2. العبدلي، سيف الدين عبد الستار، (2015)، النظام القانوني لمؤسسات تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة - دراسة مقارنة في التشريعات الليبية والمصرية والأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة.
3. القبي، صبرينة، (2015)، دور صندوق ضمان القروض في الرفع من القدرة الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة: حالة صندوق ضمان القروض - وكالة ورقلة - الجزائر - من 2004 إلى غاية 2015، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير.
4. البراني، سليمان احمد. الوريدي، عبد الرحمن احمد، (2019)، معوقات تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: استطلاع آراء العاملين بالمصارف التجارية، مؤتمر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، مصراتة - 21 سبتمبر 2019.
5. السويطي، لينا موسى، (2019)، مشروع إنشاء مؤسسة ضمان الائتمان (القروض)، للمؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة في ظل الصراعات والأزمات الذي تنظمه كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2019/04/24-23.
6. الربيعي، فلاح خلف، (2006)، دراسة تحليلية لمشكلات تمويل المشروعات الصغرى مع الإشارة إلى مصرف التنمية في درنة، <https://mpr.ub.uni-muenchen.de/849>، تاريخ الدخول 17 فبراير 2020، الساعة 23.
7. المحروق، ماهر حسن. مقابله، إيهاب، (2006)، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن.
8. عبد الله، الصادق احمد بلقاسم، (2016)، " الإشكاليات والمعوقات التي تحد من مساهمة المصارف التجارية في تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة: دراسة ميدانية من داخل مصرف الجمهورية بمدينة طرابلس "، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 3.

9. غميقة، مفتاح رمضان، (2015)، *المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي: دراسة على المصارف التجارية الليبية والمؤسسات التمويلية داخل منطقة طرابلس*، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية.
 10. قدار، وائل إسماعيل، (2015)، *الدور التنموي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية إعادة الإعمار في سورية -مشروعات الصناعة التحويلية إنموذجاً*، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، الجمهورية العربية السورية.
 11. محمد، علاء السيد، (2020)، "دور شركات ضمان مخاطر الائتمان في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة: بالتطبيق على الحالة المصرية"، *المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة*، ص ص 258-320.
 12. نجار، أسامة، (2008)، *دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين (2006-2008)*، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1326285

ثانياً المراجع الأجنبية:

- Credit Guarantee Schemes for SME lending in Western Europe, EIF Research & Market Analysis, (Moustafa Chatzouz, Aron Gereben, Frank Lang Wouter Torfs), *European Investment Bank, Working Paper* 2017/42.
- Zwane, Maqhawe, Economic Impact Analysis of Credit Guarantee Schemes in Eswatini: A Case of the Small Scale Enterprise Loan Guarantee Scheme (SSELGS), *Eswatini Economic Policy Analysis Research Centre*, 2019.
- Yagci, Mustafa, CREDIT GUARANTEE SCHEME AND SMALL AND MEDIUM-SIZED ENTERPRISE FINANCE: THE CASE OF TURKEY, *Provided in Cooperation with: Asian Development Bank Institute (ADB)*, Tokyo, ADBI Working Paper, No. 885, November 2018.
- Xiaohua Lin, Jiaming Li, Assessing credit guarantee companies in China: Applying a new framework, *China Economic Review* Volume 44, July 2017, P.P 98-111.